

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[366] الجملة عرفا. ولو تكفل بيده أو رجله واقتصر، لم يصح، إذ لا يمكن إحضار ما
شرط مجردا، ولا يسري إلى الجملة. _____